

الفصل السادس

فتاوى بعض أهل العلم في دعوة المخالفين

قال الإمام ابن باز رحمته الله: «نوصي إخواننا جميعًا بالدعوة إلى الله سبحانه بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن؛ أمر الله سبحانه بذلك مع جميع الناس ومع المبتدعة إذا أظهروا بدعتهم، وأن ينكروا عليهم، سواء كانوا من الشيعة أو غيرهم».

obeikandi.com

فتاوى لبعض أهل العلم

فيها الحث على دعوة المخالف لأهل السنة والجماعة

لاشك أن العلماء ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فهم أحرص الناس على هداية الخلق إلى عبادة الله الواحد الأحد سبحانه، ونبذ الشرك وأهله، ومن تأمل كتاب الله تبين له هذا.

وسأذكر هنا فقط نماذج لما وقفت عليه من فتاوى لبعض أهل العلم ذوي البصيرة والفهم، يلمس فيها الداعية حرص هؤلاء العلماء على دعوة كل أحد إلى السنة والهداية والرشاد؛ سواء المسلم أو الكافر، السني أو المخالف، الموحد أو المشرك.

وسأترك القلم لهذه النماذج لعلها تفتح آفاقاً من الفهم والإدراك عند بعض الناس، والله المستعان..

الفتوى الأولى: جاء في فتاوى العلامة مفتي الديار السعودية محمد بن إبراهيم رحمته (٢/ ٢٢٤):

(٥٤٣- هل يترك رفعهما لمصلحة راجحة أحياناً مع بيان السنة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الغفار بن محمد البلوشي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيه أنكم ببلاد لا يستعملون رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه؛ لأن مذهبهم حنفي، وجاء رجل منهم إلى هذه المملكة وتعلم العلم وعرف هذه السنة وغيرها، ثم أراد أن يرجع إلى بلاده ليدعو إلى الله وينشر السنة بين قومه، ولكنه يخشى منهم لو يرونها يرفع يديه عند الركوع أن لا يقبلوا منه بل يبدعوه ويفسقوه. وهو يحب أن يدعو إلى توحيد الله وطرح الخرافات والبدع.

فهل الأولى أن يترك سنة رفع اليدين لكي يقبلوا منه ما يدعو إليه من أمور التوحيد، أو أن يحیی تلك السنة ويدعوهم إليها بقوله وفعله مع دعوته إلى تحقيق التوحيد سواء قبلوا أو لم يقبلوا؟

والجواب: لا يخفى أن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح أو تكثيرها، وتعطيل المفسد أو تقليلها. وأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح. وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، وارتكاب أدنى المفسدتين لدرء أعلاهما.

إذا عرف هذا؛ فالدعوة إلى تحقيق التوحيد الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه أهم وأولى؛ لأن النبي ﷺ مكث عشر سنين يدعو إلى توحيد الله قبل فرضية الصلاة وغيرها من شرائع الإسلام. ومع هذا فعلى هذا الرجل أن لا يألو جهداً في تقرير السنة ونشرها بين الناس بأقواله عند كل مناسبة وبكل

وسيلة، وأن يتقي الله ما استطاع، ولو لم يفعلها فيما بينهم تأليفاً لهم، فوالله لأن يهدي الله به رجلاً واحداً خير له من حمر النعم. والله الموفق.. والسلام.

مفتي الديار السعودية.

الفتوى الثانية: جاء في فتاويه رحمه الله (٤ / ١٠٥):

(١٠٨٢) - وللدعوة إلى الله وكشف الشبه عن الدين):

وهاهنا أمر هام يصح أن يصرف فيه من الزكاة، وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله ولكشف الشبه عن الدين، وهذا يدخل في الجهاد، هذا من أعظم سبيل الله.

فإن قام ولاية الأمر بذلك فإنه متعين عليهم، وهذا من أهم مقاصد الولاية التي من أجلها أمر بالسمع والطاعة لحماية حوزة الدين، فإذا أخل بذلك من جهة الولاية فواجب على المسلمين أن يعملوا هذا، لاسيما في هذه السنين، فقد كان في نجد في كل سنة يبذلون جهاداً لأجل التقوي به، فلو كان الناس يجمعون منه الشيء الكثير للدعوة إلى الله وقمع المفسدين بالكلام والنشر فإنه يتعين، وهؤلاء أهل البدع والفساد يعتنون بذلك.

وهنا مثال: الروافض يجمعون أموالاً عظيمة، ويرسلون إلى البلدان شخصاً أو أشخاصاً للدعوة إلى بدعهم، من ذلك ما جرى في مصر، حتى حصل من ذلك ما حصل من الوصول إلى التدريس في مذهب الرافضة المخدول في الأزهر، فإن القمي من علماء الرافضة هناك منذ عشر سنوات،

أولاً دعا إلى مسألة تقريب المذاهب، فكان في مصر هيئة نحو عشرة أشخاص وسعوا فيما شاء الله، ثم إنه فشل في المسعى، ثم سعوا في طريق آخر وهو دفع الأموال إلى من له النفوذ، فدفعوا أموالاً كثيرة. أفلا يكون أشخاص يتبرعون ويجعلون حياتهم لذلك؟! فقط هذا دليل واضح على ضعف الإيمان جداً؛ فإن البلوى عمت، والناس نظرهم إلى ما يأخذون ولا نظرهم إلى ما يبذلون وينفقون، ثم بلوى التفكك والتباعد في القلوب الشيء الكثير.. ضعف نظر وضعف إيمان بالجامع. والموجود الآن أنه إذا وجد بين فلان وفلان شيء يسير جعله هو الشيء، يقول في عرضه، ويتتبع عوراته، ولو بعضها كذب، ويقول، ويقول.. وإلا فالعقل يترك أشياء لأشياء؛ بل العقل يدل على أن مثل هذه ينبغي أن ترفض ولا يجعل لها موالة ولا معاداة.

الفتوى الثالثة: جاء في فتاويه رحمه الله (١١ / ١٣٥):

«...وأما كون بعض الناس تطاول بالطعن في مذهبنا وفي علماء نجد بسبب ذلك، فهؤلاء غير خاف ما يطعنون به علينا، يطعنون بإخلاصنا لعبادة الله وحده لا شريك له، وتجريدنا المتابعة لرسول الله ﷺ، وإنكارنا البدع والخرافات، وصار لهم عند ذلك ضجعات إثر ضجعات، لكن الله بنعمته قيضكم لهم حتى يبتسم لجهالهم المنهج القويم، ووضعتم لهم الصراط المستقيم، وأخذتم على أيديهم حتى أضحوا بذلك مستيقنين، وبمعرفتهم له وسلوكهم طريقه مغتبطين».

الفتوى الرابعة: جاء في فتاويه رحمه (١٣ / ١٦٤):

(٤٥١٩ - إزالة ما يجده الدعاة من البدع والمنكرات):

(من محمد بن إبراهيم إلى حضرة... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فإنه بالنظر لقيام الداعي إلى الله (بركات بن محمد) بالتجول جهاتكم لبث الوعظ والإرشاد في القبائل التابعة لكم، نأمل الإحاطة بذلك، وتسهيل مهمة المذكور، ومساعدته بما تستطيعونه، ومن أهم ذلك إزالة ما يجده المذكور من البدع والمنكرات المخالفة للشرع، وهذا من التعاون على البر والتقوى، وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه. والسلام عليكم ورحمة الله.

مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة (ص/م ٢٠١٠ في ٥ / ٨ / ١٣٨٢هـ).

* فهذا العلامة رحمه يبين وبكل وضوح وجوب الدعوة ويحث عليها، في كل الأحوال، ولكل الناس من جهال ومخالفين، ويجعل هذا من التعاون على البر والتقوى، وأنه يجب بيان المنهج القويم للجهال والأخذ على أيديهم.

الفتوى الخامسة: جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،

فتوى رقم (١٠٥٣٦):

س: إذا ولدت المرأة تأخذ معها حديدًا لمدة (٤٠) يومًا ويعتقدون بهذا

الحديد أنه يمنع عنهم شر الجن، ويعتقدون أن الحديد ينفعهم من دون الله، فهو الذي خلقهم أول مرة، ولقد وصلنا إلى جدال أنا وأمي وزوجتي، فما نصيحتكم لأمي وزوجتي؟ عسى أن تكون نصيحتكم بركة تحل هذه المشكلة التي حدثت في كل القبائل في ظفار، وأرجو نصيحة المسلمين اللاتي يعتقدن أن الحديد ينفع ويضر من دون الله، وأرجو نصيحة مهمة في الموضوع نفسه حتى أستطيع أن أدعو الناس إلى الطريق الصحيح، وكذلك الولد المختون يمكث نفس المدة التي تمكثها المرأة لا يصوم ولا يصلي ويأخذ الحديد معه لمدة (٤٠) يوماً، وأريد نصيحة ودليلاً بأسرع وقت ممكن، جزاكم الله خير الجزاء عن الإسلام والمسلمين.

ج: من أنواع الشرك الأكبر المخرج من دين الإسلام: تعليق الحديد ونحوه على المرأة النفساء والمختون لجلب النفع أو دفع الضرر، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ ۚ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۚ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ۝﴾^(١) وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن النبي ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة من صفر فقال: (ما هذه؟) قال: من الواهنة: فقال: (انزعها، فإنها لا تزيدك إلا وهناً، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً)، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً: (من

تعلق تيممة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له) رواهما أحمد، وفي رواية: (من تعلق تيممة فقد أشرك). وقد أحسنت في نصيحتك لمن ذكر وعنايتك بإرشادهما إلى ترك هذه البدعة الشريكة، جزاك الله خيرًا.

الفتوى السادسة: جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،

فتوى رقم (٦١٥٤):

س: إنني أتحدث إلى أبي وأمي وبعض الناس المحيطين بي عن بعض البدع، كأمثال الصلاة في المساجد التي بها قبور، أو دعاء الأموات وما كان من هذا القبيل، ولكن معظم هؤلاء يقولون لي: إن العلماء يصلون في هذه المساجد ويرون الناس ولا يتحدثون، فهل تفهم أنت أكثر منهم؟ ولا فائدة معهم بأي شكل، وإن استطعت يقولون: إنا وجدنا آباءنا على هذا، فهل أنت الذي سوف يصلح الكون؟ ويعدون أن العلماء الكبار الذين يصلون في الحسين والسيدة زينب عليه السلام، فأقول لهم: إن هؤلاء ليسوا بمصر، وإن كانوا بمصر فلا يصح دعاؤهم دون الله عز وجل أو النذر لهم، ولكن هيهات، كأنني أتحدث إلى أحجار، ويقولون لي: يا كافر، وأشياء كثيرة، ولا أدري ماذا أفعل مع أبي وأمي وأنت تعلم حقهم؟ وفي كل مرة تنهرني أمي، فأقول لها: إن السيد البدوي وأمثاله ناس لا يملكون شيئًا في ملك الله عز وجل، ولكن هيهات، تقول لي: إنهم أهل الله، وأشياء لا أستطيع قولها لكم من الشرك الأكبر، فماذا أفعل أكرمكم الله؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: أولاً: لا يجوز بناء المساجد على القبور، ولا تجوز الصلاة في المساجد التي بنيت على قبر أو قبور، ولا يجوز أن يدعو الإنسان الأموات؛ لطلب منفعة أو دفع مضرة، بل دعائهم والاستغاثة بهم شرك أكبر يخرج عن ملة الإسلام، والعياذ بالله.

ثانياً: ليست الحجة في عمل العلماء وأقوالهم؛ لأنهم يخطئون ويصيبون، وكثير منهم مبتدع، وإنما الحجة في كلام الله تعالى وفي سنة رسول الله ﷺ الثابتة.

ثالثاً: عليك أن تستمر في دعوة والديك ومن حولكم إلى الحق، وأن تثبت عليه، وأن تصبر على الأذى فيه، عسى أن يهدي الله على يديك إلى الحق والصواب الكثير، ويكونوا عوناً لك بعد أن كانوا أعداء مناوئين يسخرون منك ويحقرونك، وترفق بالوالدين، وصاحبهما في الدنيا معروفًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي شَامِئِينَ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا دَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ۖ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ۝﴾ (١) نسأل الله لك التوفيق والثبات على الحق، وأن يهدي الله بك والديك وغيرهما، إنه على كل شيء قدير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبد الله بن قعود عضو.

عبد الله بن غديان عضو.

عبد الرزاق عفيفي نائب رئيس اللجنة.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس.

الفتوى السابعة: السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٩٩):

س: أنا أعيش في قرية أغلب سكانها مسلمون، ولكنهم يدعون غير الله عند نزول المصيبة والنازلة، وإن هؤلاء القوم يدعون ويعتقدون أن الأنبياء والأولياء والشهداء والصالحين هم المقربون إلى الله، ونحن عصاة، فبذلك لسنا مؤهلين ولا مستحقين أن نسأل الله بلا وسيلة إليه من الأولياء أو الشهداء أو الصالحين، وهؤلاء القوم يدعون أن الأولياء يقربوننا إلى الله، وهم يسمعون دعاءنا بعد موتهم، فيشفعون لنا عند الله. أيضًا وهؤلاء القوم يقيمون الأعياد عند قبور الصالحين، ويسمونهم بالعروس أو النذر كما يقيم الكفار عند معابدهم. وليس في محلتي أحد يؤمن بعقيدة السلف إلا أنا وحدي، أنا منفرد في قرأتي بعقيدتي السلفية، وكلما دعوتهم إلى عقائد السلفية وهم يردون علي بالقول: أنت مبتدع، وأنت وهابي، نسبة إلى الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته، فإن كانت عقائد القوم هكذا فهل تجوز الصلاة خلفهم

والاقتداء بهم للضرورة أم لا؟ أو الانفراد أفضل في هذه الحال؟ وهل يحل أكل ذبيحتهم أم لا؟

ج: من كان واقعه ما وصفت لا تجوز الصلاة خلفه ولا تصح لو فعلت؛ لأن أعماله شركية تخرجه من ملة الإسلام، ولا تؤكل ذبيحته؛ لأنه مشرك، لما ورد في ذلك من الأدلة الشرعية، ونسأل الله أن يثبتك على الحق، وأن يهديهم على يدك حتى يكون لك مثل أجورهم، ونوصيك بالاستمرار في دعوتهم إلى الله وإرشادهم إلى الحق بالوسائل الحسنة والأسلوب المؤثر الرقيق، والصبر على أذاهم، عملاً بقول ربنا ﷺ: «ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِ لَهُمْ بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ»^(١)، وقوله سبحانه عن لقمان أنه قال لابنه: «يَبْنَى أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ»^(٢)، وما جاء في معنى ذلك من الآيات والأحاديث. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبد الله بن غديان عضو.

عبد الرزاق عفيفي نائب رئيس اللجنة.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس.

(١) [النحل: ١٢٥].

(٢) [لقمان: ١٧].

الفتوى الثامنة: الفتوى رقم (٨٣٠٨):

س: نفيديكم أنه يعيش كثير من إخواننا المسلمين أهل السنة على ساحل فارس، ويريدون أداء فريضة الحج، ولكنهم لا يستطيعون السفر مع أهل إيران؛ لكونهم من الشيعة، تحسباً لما ينجم من مشاكل معهم في الطريق، وكذلك لا تسمح لهم حكومات الدول العربية المتاخمة لهم بالسفر من منافذها، فهل يجوز لهم أن يرسلوا نفقات حجهم إلى أقارب لهم بدولة أخرى ليحجوا عنهم؟ أفتونا مأجورين، مع التوضيح الكامل في الإجابة، جزاكم الله خيراً.

ج: الواجب عليهم أن يحجوا ولو مع الشيعة إذا كانوا مستطيعين للحج، وعليهم مع ذلك الحذر من شبهات الشيعة ومذهبهم الباطل، وإن تمكنوا أن ينصحوهم ويدعوهم إلى اعتناق مذهب أهل السنة وجب عليهم ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۚ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١)، وغيرها من الآيات الدالة على وجوب الدعوة إلى الله سبحانه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. أصلح الله حال الجميع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبدالله بن قعود . عضو .

عبدالله بن غديان . عضو .

عبدالرزاق عفيفي . نائب رئيس اللجنة .

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز . الرئيس .

الفتوى التاسعة: وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
السؤال الثامن والتاسع من الفتوى رقم (٨٨٩٧):

«... فالواجب نصيحة هؤلاء الملاحدة ودعوتهم إلى الحق، وتذكيرهم
بمغبة كفرهم، وأن مصيرهم النار إن لم يؤمنوا بمحمد رسول الله ﷺ ويتبعوا
ما جاء به، ولكم من الله الأجر العظيم وحسن العاقبة... » إلخ.

عبد الله بن قعود . عضو .

عبد الله بن غديان . عضو .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز . الرئيس .

* وتلاحظ هنا -وقفني الله وإياك- كيف يوجه هؤلاء العلماء إلى دعوة
المخالفين إلى السنة، واحتساب الأجر من الله، والصبر، فقولهم للسائل: (وقد
أحسنست في نصيحتك لمن ذكر وعنايتك بإرشادهما إلى ترك هذه البدعة

الشركية، جزاك الله خيرًا) فيه مديح لصنيعه، وكذا قولهم: (عليك أن تستمر في دعوة والديك ومن حولكم إلى الحق، وأن تثبت عليه وأن تصبر على الأذى فيه، عسى أن يهدي الله على يديك إلى الحق والصواب الكثير، ويكونوا عونًا لك بعد أن كانوا أعداء مناوئين يسخرون منك ويحقرونك)، وقولهم: (ونسأل الله أن يثبتك على الحق، وأن يهديهم على يديك حتى يكون لك مثل أجورهم، ونوصيك بالاستمرار في دعوتهم إلى الله وإرشادهم إلى الحق بالوسائل الحسنة والأسلوب المؤثر الرقيق، والصبر على أذاهم)، بحث السائل على الدعوة والصبر، واختيار الوسائل الحسنة والأسلوب المؤثر الرقيق، والرفق بهم والصبر على أذاهم.

وقولهم كذلك للسائلين: (وعليهم مع ذلك الحذر من شبهات الشيعة ومذهبهم الباطل، وإن تمكنوا أن ينصحوهم ويدعوهم إلى اعتناق مذهب أهل السنة وجب عليهم ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۚ وَجَدِلْهُمْ بِلَا تَأْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١)، وغيرها من الآيات الدالة على وجوب الدعوة إلى الله سبحانه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، فيه وجوب دعوة من خالف السنة وأظهر البدعة من الشيعة وغيرهم.

الفتوى العاشرة: جاء في فتاوى العلامة الفهامة الشيخ ابن باز رحمه الله

وغفر له ما يلي:

توضيح عن فرقة الشيعة:

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم... وفقه الله لكل خير آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فقد تلقيت كتابكم الكريم وفهمت ما تضمنه. وأفيدكم بأن الشيعة فرق كثيرة، وكل فرقة لديها أنواع من البدع، وأخطرها فرقة الرافضة الخمينية الإثني عشرية؛ لكثرة الدعاة إليها، ولما فيها من الشرك الأكبر؛ كالاستغاثة بأهل البيت، واعتقاد أنهم يعلمون الغيب ولا سيما الأئمة الاثني عشر حسب زعمهم، ولكونهم يكفرون ويسبون غالب الصحابة كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، نسأل الله السلامة مما هم عليه من الباطل.

وهذا لا يمنع دعوتهم إلى الله وإرشادهم إلى طريق الصواب، وتحذيرهم مما وقعوا فيه من الباطل على ضوء الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة.

وأسأل الله لك ولإخوانك من أهل السنة المزيد من التوفيق لما يرضيه مع الإعانة على كل خير، وأوصيكم بالصبر والصدق والإخلاص، والتثبت في

الأُمُور، والعناية بالحكمة والأسلوب الحسن في ميدان الدعوة، والإكثار من تلاوة القرآن الكريم، والتدبر في معانيه ومدارسته، ومراجعة كتب أهل السنة فيما أشكل من ذلك؛ كتفسير ابن جرير وابن كثير والبغوي، مع العناية بحفظ ما تيسر من السنة؛ كبلوغ المرام للحافظ ابن حجر، وعمدة الأحكام في الحديث للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، ولا يخفى أنه يجب على الإنسان أن يسأل عما يشكل عليه في أمر دينه، كما قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)، وإليكم برفقه بعض الكتب، أسأل الله أن ينفعكم بما فيها، وأن يعم بنفعكم إخوانكم المسلمين، كما أسأله سبحانه أن يثبتنا وإياكم على الحق، وأن يجعلنا جميعاً من أنصار دينه وحماة شريعته والداعين إليه على بصيرة، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

صدرت الإجابة من مكتب سماحته في (٢٢/١/١٤٠٩هـ) برقم: (١/١٣٦).

الفتوى الحادية عشرة: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.. سلمه

الله، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

لدي سؤال حيرني كثيراً وأرغب من سماحتكم التكرم بالإجابة عليه

بالتفصيل جزاكم الله خيراً.

السؤال: أنا فتاة مسلمة ملتزمة أعمل الخير وأتجنب الشر، إلا أنني لم أقم الصلاة؛ وذلك بسبب الحيرة، حيث إن الناس في العراق منقسمون إلى قسمين: قسم يدعى شيعة، والقسم الآخر يدعى سنة، وصلاة كل منهما تختلف عن الآخر، وكل منهما يدعي أن صلاته هي الأصح، وأنا إن صليت مع القسم الشيعي أو السني فإن الوسوسة لا تفارقني. لهذا أرجو أن تفيدوني عن الصلاة من الوضوء وحتى التسليم.

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.. أما بعد:

فأسأل الله لك ولجميع أخواتك في الله التوفيق والهداية، وأوصيك أولاً بلزوم ما عليه أهل السنة والجماعة، وأن يكون الميزان ما قاله الله ورسوله، الميزان هو كتاب الله العظيم القرآن، وما صح عن رسول الله ﷺ في أحاديثه وسيرته عليه الصلاة والسلام، وأهل السنة هم أولى بهذا، وهم الموفقون لهذا الأمر، وهم أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بإحسان، وعند الشيعة أغلاط كثيرة وأخطاء كبيرة، نسأل الله لنا ولهم الهداية حتى يرجعوا إلى الكتاب والسنة، وحتى يدعوا ما عندهم من البدعة، فنوصيك بأن تلزمي ما عليه أهل السنة والجماعة، وأن تستقيمي على ذلك حتى تلقي ربك على طريق السنة والجماعة.

أما ما يتعلق بالصلاة: فالواجب عليك أن تصلي وليس لك أن تدعيها؛

لأنها عمود الإسلام، والركن الثاني من أركانه العظيمة، والصواب ما عليه أهل السنة في الصلاة وغيرها، فعليك أن تصلي كما يصلي أهل السنة، وعليك أن تحذري التساهل في ذلك، فالصلاة عمود الإسلام، وتركها كفر وضلال، فالواجب عليك الحذر من تركها، والواجب عليك وعلى كل مسلم ومسلمة البدار إليها، والمحافظة عليها في أوقاتها، كما قال الله ﷻ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينَ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٣)، فعليك أن تعتني بالصلاة، وأن تجتهدي في المحافظة عليها، وأن تنصحي من لديك في ذلك، والله وعد المحافظين بالجنة والكرامة قال ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٤) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ^(٥)، ثم عدد صفات عظيمة لأهل الإيمان، ثم ختمها بقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾^(٦) أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ^(٧) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ^(٨)، وهذا وعد

(١) [البقرة: ٢٣٨].

(٢) [البقرة: ٤٣].

(٣) [النور: ٥٦].

(٤) [المؤمنون: ١-٢].

(٥) [المؤمنون: ٩-١١].

عظيم من الله ﷻ لأهل الصلاة وأهل الإيمان، وقال ﷻ في سورة الماعارج: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾^(١).

ثم عدد صفات عظيمة بعد ذلك، ثم قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٢٤﴾ أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٥﴾﴾^(٢) فنوصيك بالعناية بالصلاة والمحافظة عليها^(٣).

الفتوى الثانية عشرة: كذلك من فتاويه قدس الله روحه:

السؤال الثاني: بماذا تنصحون الدعاة حيال موقفهم من المبتدعة؟ كما نرجو من سماحتكم توجيه نصيحة خاصة إلى الشباب الذين يتأثرون بالانتماءات الحزبية المسماة بالدينية.

الجواب: نوصي إخواننا جميعاً بالدعوة إلى الله سبحانه بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن؛ أمر الله سبحانه بذلك مع جميع الناس ومع المبتدعة إذا أظهروا بدعتهم، وأن ينكروا عليهم، سواء كانوا من الشيعة أو غيرهم، فأى بدعة رآها المؤمن وجب عليه إنكارها حسب الطاقة بالطرق الشرعية.

(١) [سورة الماعارج].

(٢) [الماعارج: ٣٤-٣٥].

(٣) من برنامج نور على الدرب، الشريط رقم (٨٤٤).

والبدعة: هي ما أحدثه الناس في الدين ونسبوه إليه وليس منه، لقول النبي ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، وقول النبي ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)، ومن أمثلة ذلك: بدعة الرفض، وبدعة الاعتزال، وبدعة الإرجاء، وبدعة الخوارج، وبدعه الاحتفال بالموالد، وبدعة البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها.. إلى غير ذلك من البدع، فيجب نصيحهم وتوجيههم إلى الخير، وإنكار ما أحدثوا من البدع بالأدلة الشرعية، وتعليمهم ما جهلوا من الحق بالرفق والأسلوب الحسن والأدلة الواضحة، لعلهم يقبلون الحق... إلخ.

الفتوى الثالثة عشرة: سؤال: إذا كان المدعوون متأثرين بثقافات معينة أو بمجتمعات معينة ما هو السبيل لدعوتهم؟

جواب: يبين لهم ما في المذاهب التي تأثروا بها والبيئة التي تأثروا بها من الباطل، ويبين لهم أن هذه المذاهب فيها كذا وكذا، ويوضح ما فيها من أنواع الباطل والبدع إذا كانت كذلك، ويبين لهم أن المرجع في جميع الأمور هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فما حصلتم عليه من كذا وكذا وما تعلمتم من كذا وكذا وما تخلقتم به بسبب البيئة - الاختلاط - عليكم أن تعرضوا ذلك على الميزان الشرعي، مثل ما يعرض العلماء مسائل الفقه على الأدلة الشرعية، فما وافقها وجب أن يبقى، وما خالفها وجب أن يطرح، ولو كانت من عادات الآباء والأسلاف والمشايخ وغيرهم.

والخلاصة: أن الواجب التمسك بالخلق الصالح والسيرة الحسنة التي دل عليها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن لا يتعصب لسيرة أبيه أو جده أو بيئته أو بيئة بلده؛ بل عليه أن يتمسك بالحق الذي دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع سلف الأمة.

الفتوى الرابعة عشرة: قال ابن باز في جواب عن حكم السفر للخارج والإقامة مع العوائل:

«... فالواجب على المسلمين الحذر من السفر إلى بلاد أهل الشرك إلا عند الضرورة القصوى، إلا إذا كان المسافر ذا علم وبصيرة، ويريد الدعوة إلى الله والتوجيه إليه، فهذا أمر مستثنى، وهذا فيه خير عظيم؛ لأنه يدعو المشركين إلى توحيد الله ويعلمهم شريعة الله، فهو محسن وبعيد عن الخطر؛ لما عنده من العلم والبصيرة، والله المستعان».

الفتوى الخامسة عشرة: س: متى تشرع مقاطعة المبتدع؟ ومتى يشرع البغض في الله؟ وهل تشرع المقاطعة في هذا العصر؟

ج: المؤمن ينظر في هذه المقامات بنظر الإيمان والشرع والتجرد من الهوى، فإذا كان هجره للمبتدع وبعده عنه لا يترتب عليه شر أعظم؛ فإن هجره حق، وأقل أحواله أن يكون سنة، وهكذا هجر من أعلن المعاصي وأظهرها أقل أحواله أنه سنة، أما إن كان عدم الهجر أصلح؛ لأنه يرى أن دعوة هؤلاء

المبتدعين وإرشادهم إلى السنة وتعليمهم ما أوجب الله عليهم يؤثر فيهم ويزيدهم هدى، فلا يعجل في الهجر، ولكن يبغضهم في الله كما يبغض الكافر والعصاة، لكن يكون بغضه للكفار أشد، مع دعوتهم إلى الله سبحانه، والحرص على هدايتهم عملاً بجميع الأدلة الشرعية؛ ويبغض المبتدع على قدر بدعته إن كانت غير مكفرة، والعاصي على قدر معصيته، ويحبه في الله على قدر إسلامه وإيمانه، وبذلك يعلم أن الهجر فيه تفصيل، وقد قال ابن عبد القوي في نظمه المقنع ما نصه: هجران من أبدى المعاصي سنة، وقد قيل: إن يردعه أوجب وأكد، وقيل: على الإطلاق ما دام معلناً، ولاقه بوجه مكفهر مريد.

والخلاصة: أن الأرجح والأولى النظر إلى المصلحة الشرعية في ذلك؛ لأنه هجر قومًا وترك آخرين لم يهجرهم، مراعاة للمصلحة الشرعية الإسلامية، فهجر كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله عنهم لما تخلفوا عن غزوة تبوك بغير عذر، هجرهم خمسين ليلة، حتى تابوا فتاب الله عليهم، ولم يهجر عبد الله بن أبي بن سلول وجماعة من المتهمين بالنفاق؛ لأسباب شرعية دعت إلى ذلك.

فالمؤمن ينظر في الأصح، وهذا لا ينافي بغض الكافر والمبتدع والعاصي في الله سبحانه ومحبة المسلم في الله ﷻ، وعليه أن يراعي المصلحة العامة في ذلك، فإن اقتضت الهجر هجر، وإن اقتضت المصلحة الشرعية الاستمرار في دعوتهم إلى الله ﷻ وعدم هجرهم فعل ذلك، مراعاة لهديه ﷻ.

فتاوى ابن باز.

الفتوى السادسة عشرة: ابن باز: حكم تارك الصلاة:

«...أما من جحد وجوبها أو أحدهما، أو جحد وجوب الحج مع الاستطاعة، فهو كافر بالإجماع؛ لأنه مكذب لله سبحانه ورسوله ﷺ بهذا الجحد. فالواجب عليك أن تبغضه في الله، ويشرع لك أن تهجره حتى يتوب إلى الله سبحانه، وإن اقتضت المصلحة عدم هجره لدعوته إلى الله وإرشاده لعل الله يمن عليه بالهداية فلا بأس»^(١).

الفتوى السابعة عشرة: (٣٤) الحكم الشرعي في فتاة شيعية يمنعها المأذون

من عقد القران:

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة المكرمة الأنسة ف. ح. ع. وفقها الله لما فيه رضاه، ويسر أمرها وأصلح شأنها آمين. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد وصلني كتابك المتضمن الإفادة أنك فتاة تبليغين الثالثة والعشرين من العمر، وأنتِ على مذهب الشيعة أتباع داود بوهران ممثل مرجع الطائفة المذكورة المقيم في كينيا، وأنه يمنع مأذون مدينة (مباسا) من عقد قرانك، ورغبتك في بيان الحكم الشرعي في ذلك.

(١) نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٣١٣) بتاريخ (١٧/٤/١٤١٢هـ).

والجواب: لا ريب أن الواجب على المسؤولين في جميع الطوائف المنتسبة للإسلام أن يلتزموا حكم الإسلام في جميع الأمور، وأن يحذروا ما يخالف ذلك، وقد علم من الشريعة الإسلامية أن الواجب على الأولياء تزويج مولاتهم إذا خطبن الأكفاء؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (١).

ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) خرجه الإمام الترمذي وغيره.

وبناء على ذلك فإذا زوجك الأقرب من أوليائك على أحد أكفائك، فليس لممثل طائفة البهرة اعتراض عليك، ويكون النكاح بذلك صحيحاً إذا توافرت شروطه، وينبغي أن يكون ذلك بواسطة المحكمة الشرعية في (مباشرة) حتى لا يتأتى لممثل طائفة البهرة اعتراض على النكاح، وإذا صدر النكاح على الوجه المذكور فإن أولادك يكونون أولاداً شرعيين، ليس لطائفة البهرة ولا غيرهم حق في إنكار ذلك.

وإذا امتنع أقاربك من تزويجك على الكفاءة إرضاء لممثل طائفة البهرة،

فإن ولايتهم تبطل بذلك، ويكون للقاضي الشرعي إجراء عقد القران لك على من خطبك من الأكفاء؛ لقول النبي ﷺ: (السلطان ولي من لا ولي له)، والقاضي هو نائب السلطان، فيقوم مقامه في ذلك، والولي العاضل حكمه حكم المعدوم.

هذا ونصيحتي لك ولأمثالك ترك الانتساب لمذهب البهرة أو غيره من مذاهب الشيعة؛ لكونها مذاهب مخالفة للطريقة المحمدية الإسلامية من وجوه كثيرة، فالواجب تركها والانتقال عنها إلى مذهب أهل السنة والجماعة، السائرين على مقتضى الكتاب والسنة، ومنهج سلف الأمة من أصحاب الرسول ﷺ وأتباعهم بإحسان، وأسأل الله أن يهدي هذه الطائفة وغيرها من الطوائف المنحرفة عن طريق الصواب، وأن يأخذ بأيديهم إلى طريق الحق، وأن يوفقنا وإياك وسائر المسلمين لما فيه النجاة والسعادة في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(١).

فهذا العلامة الإمام ابن باز رحمه واسعة يقول للسائل:

«...وهذا لا يمنع دعوتهم إلى الله وإرشادهم إلى طريق الصواب، وتحذيرهم مما وقعوا فيه من الباطل على ضوء الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة... وأوصيكم بالصبر والصدق والإخلاص والتثبت في الأمور،

والعناية بالحكمة والأسلوب الحسن في ميدان الدعوة»، ويوصيه بالدعوة والإرشاد والصبر والصدق والعناية بالحكمة والأسلوب الحسن في الدعوة.

ويقول عليه السلام مبيِّناً الحق وداعياً لمن أخطأ الطريق بالهداية والرجوع إلى الكتاب والسنة:

«وعند الشيعة أغلاط كثيرة وأخطاء كبيرة، نسأل الله لنا ولهم الهداية حتى يرجعوا إلى الكتاب والسنة، وحتى يدعوا ما عندهم من البدعة».

ويقول عليه السلام ناصحاً الذين تشبعت عقولهم بالخرافات والبدع التي تكاد تنتشر في البلاد العربية:

«ننصح الجميع بأن يتقوا الله عز وجل، ويعلموا أن السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة في عبادة الله وحده، واتباع النبي صلى الله عليه وآله والسير على منهاجه، فهو سيد الأولياء وأفضل الأولياء».

وهنا يوجه عليه السلام الدعاة وينصحهم حيال موقفهم من المخالفين، فيقول:

«نوصي إخواننا جميعاً بالدعوة إلى الله سبحانه بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن؛ أمر الله سبحانه بذلك مع جميع الناس ومع المبتدعة إذا أظهروا بدعتهم، وأن ينكروا عليهم، سواء كانوا من الشيعة أو غيرهم، فأبي بدعة رآها المؤمن وجب عليه إنكارها حسب الطاقة بالطرق الشرعية».

ويقول رحمه الله ناصحًا ومحذرًا من السفر لبلاد المشركين:

«...إلا إذا كان المسافر ذا علم وبصيرة، ويريد الدعوة إلى الله والتوجيه إليه، فهذا أمر مستثنى، وهذا فيه خير عظيم؛ لأنه يدعو المشركين إلى توحيد الله ويعلمهم شريعة الله، فهو محسن وبعيد عن الخطر؛ لما عنده من العلم والبصيرة، والله المستعان»، فمن تأهل بالعلم والبصيرة والدعوة إلى الحق فهذا لا يشمل النهي؛ لأنه على خير عظيم في دعوته إلى التوحيد وتعليم شريعة الله.

وقال رحمه الله مبينًا أن المصلحة تقضي أحيانًا بدعوة المخالفين لأهل السنة والجماعة وإرشادهم إلى السنة، وتعليمهم ما أوجب الله عليهم والتأثير فيهم، لعله يزيدهم هدى فلا يعجل في الهجر:

«...أما إن كان عدم الهجر أصلح لأنه يرى أن دعوة هؤلاء المبتدعين وإرشادهم إلى السنة وتعليمهم ما أوجب الله عليهم يؤثر فيهم ويزيدهم هدى؛ فلا يعجل في الهجر، ولكن يبغضهم في الله كما يبغض الكافر والعصاة، لكن يكون بغضه للكفار أشد، مع دعوتهم إلى الله سبحانه والحرص على هدايتهم، عملاً بجميع الأدلة الشرعية؛ ويبغض المبتدع على قدر بدعته إن كانت غير مكفرة، والعاصي على قدر معصيته، ويحب في الله على قدر إسلامه وإيمانه، وبذلك يعلم أن الهجر فيه تفصيل...».

والخلاصة: أن الأرجح والأولى النظر إلى المصلحة الشرعية في ذلك..

فالمؤمن ينظر في الأصلح، وهذا لا ينافي بغض الكافر والمبتدع والعاصي في الله سبحانه، ومحبة المسلم في الله ﷻ، وعليه أن يراعي المصلحة العامة في ذلك، فإن اقتضت الهجر هجر، وإن اقتضت المصلحة الشرعية الاستمرار في دعوتهم إلى الله ﷻ وعدم هجرهم فعل ذلك مراعاة لهديه ﷺ.

ويقول رحمه الله في جوابه للفتاة الشيعية ناصحاً لها وموجهاً ومرشداً ومشفقاً: «هذا.. ونصيحتي لك ولأمثالك ترك الانتساب لمذهب البهرة أو غيره من مذاهب الشيعة؛ لكونها مذاهب مخالفة للطريقة المحمدية الإسلامية من وجوه كثيرة، فالواجب تركها والانتقال عنها إلى مذهب أهل السنة والجماعة، السائرين على مقتضى الكتاب والسنة، ومنهج سلف الأمة من أصحاب الرسول ﷺ وأتباعهم بإحسان، وأسأل الله أن يهدي هذه الطائفة وغيرها من الطوائف المنحرفة عن طريق الصواب، وأن يأخذ بأيديهم إلى طريق الحق، وأن يوفقنا وإياك وسائر المسلمين لما فيه النجاة والسعادة في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»^(١).

الفتوى الثامنة عشرة: السؤال: ما حكم الله ورسوله في قوم يفعلون الأشياء التالية: يقولون في الأذان: (أشهد أن علياً ولي الله) و(حي على خير العمل) و(عتره محمد) و(علي خير العتر)، وإذا توفي أحد منهم قام أقرباؤه

(١) الشيخ ابن باز: (١٦/٠٧/٢٠٠٥).

بذبح شاة يسمونها (العقيقة) ولا يكسرون من عظامها شيئاً، ثم بعد ذلك يقبرون عظامها وفرثها، ويزعمون أن ذلك حسنة ويجب العمل به، فما موقف المسلم الذي على السنة المحمدية وله بهم رابطة نسب؟ هل يجوز له شرعاً أن يوادهم ويكرمهم ويقبل كرامتهم ويتزوج منهم ويزوجهم؟ علماً بأنهم يجاهرون بعقيدتهم، ويقولون أنهم الفرقة الناجية، وأنهم على الحق ونحن على الباطل؟

الجواب:

«قد بين الله ﷻ على لسان نبيه محمد ﷺ ألفاظ الأذان والإقامة، وقد رأى عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري في النوم الأذان، فعرضه على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: (إنها رؤيا حق) وأمره أن يلقيه على بلال؛ لكونه أندى صوتاً منه ليؤذن به، فكان بلال يؤذن بذلك بين يدي رسول الله ﷺ حتى توفاه الله ﷻ، ولم يكن في أذانه شيء من الألفاظ المذكورة في السؤال.

وهكذا عبد الله بن أم مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ في بعض الأوقات، ولم يكن في أذانه شيء من هذه الألفاظ، وأحاديث أذان بلال بين يدي رسول الله ﷺ ثابتة في الصحيحين وغيرهما من كتب أهل السنة، وهكذا أذان أبي محذورة بمكة ليس فيه شيء من هذه الألفاظ، وقد علمه النبي ﷺ ألفاظه ولم يعلمه شيئاً من هذه الألفاظ، وألفاظ أذانه ثابتة في صحيح مسلم وغيره من كتب أهل السنة.

وبذلك يعلم أن ذكر هذه الألفاظ في الأذان بدعة يجب تركها؛ لقول النبي ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) ^(١) متفق على صحته، وفي رواية أخرى: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) ^(٢) خرجه مسلم في صحيحه.. وثبت عنه ﷺ أنه كان يقول في خطبة الجمعة: (أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة)، وقد درج خلفاؤه الراشدون ومنهم علي عليه السلام وهكذا بقية الصحابة عليه السلام على ما درج عليه رسول الله ﷺ في صفة الأذان، ولم يحدثوا هذه الألفاظ.

وقد أقام علي عليه السلام في الكوفة - وهو أمير المؤمنين - قريباً من خمس سنين، وكان يؤذن بين يديه بأذان بلال عليه السلام، ولو كانت هذه الألفاظ المذكورة في السؤال موجودة في الأذان لم يخف عليه ذلك؛ لكونه عليه السلام من أعلم الصحابة بسنة رسول الله ﷺ وسيرته، وأما ما يرويه بعض الناس عن علي عليه السلام أنه كان يقول في الأذان: (حي على خير العمل)، فلا أساس له من الصحة، وأما ما روي عن ابن عمر عليه السلام وعن علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام وعن أبيه أنها كان يقولان في الأذان: (حي على خير العمل)، فهذا في صحته عنهما نظر،

(١) البخاري (٢/٩٥٩) (٢٥٥٠)، مسلم (٣/١٣٤٣) (١٧١٨).

(٢) مسلم (٣/١٣٤٣) (١٧١٨).

وإن صححه بعض أهل العلم عنهما، لكن ما قد علم من علمهما وفقههما في الدين يوجب التوقف عن القول بصحة ذلك عنهما؛ لأن مثلها لا يخفى عليه أذان بلال ولا أذان أبي محذورة، وابن عمر رضي الله عنهما قد سمع ذلك وحضره، وعلي بن الحسين رضي الله عنه من أفقه الناس، فلا ينبغي أن يظن بهما أن يخالفا سنة رسول الله ﷺ المعلومة المستفيضة في الأذان، ولو فرضنا صحة ذلك عنهما فهو موقوف عليهما، ولا يجوز أن تعارض السنة الصحيحة بأقوالهما ولا أقوال غيرهما؛ لأن السنة هي الحاكمة مع كتاب الله العزيز على جميع الناس، كما قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١).

وقد رددنا هذا اللفظ المنقول عنهما وهو عبارة (حي على خير العمل) في الأذان إلى السنة، فلم نجدها فيما صح عن رسول الله ﷺ من ألفاظ الأذان، وأما قول علي بن الحسين رضي الله عنه فيما روي عنه أنها في الأذان الأول، فهذا يحتمل أنه أراد به الأذان بين يدي الرسول ﷺ أول ما شرع، فإن كان أراد ذلك فقد نسخ بما استقر عليه الأمر في حياة النبي ﷺ وبعدها من ألفاظ أذان بلال وابن أم مكتوم وأبي محذورة، وليس فيها هذا اللفظ ولا غيره من الألفاظ المذكورة في السؤال.

ثم يقال: إن القول بأن هذه الجملة موجودة في الأذان الأول - إذا حملناه على الأذان بين يدي رسول الله ﷺ - غير مسلم به؛ لأن ألفاظ الأذان من حين شرع محفوظة في الأحاديث الصحيحة، وليس فيها هذه الجملة، فعلم بطلانها وأنها بدعة.

ثم يقال أيضًا: علي بن الحسين عليه السلام من جملة التابعين، فخبّره هذا لو صرح فيه بالرفع فهو في حكم المرسل، والمرسل ليس بحجة عند جماهير أهل العلم، كما نقل ذلك عنهم الإمام أبو عمر بن عبد البر في كتاب التمهيد، هذا لو لم يوجد في السنة الصحيحة ما يخالفه، فكيف وقد وجد في الأحاديث الصحيحة الواردة في صفة الأذان ما يدل على بطلان هذا المرسل وعدم اعتباره. والله الموفق.

وأما ما تفعله الطائفة المذكورة إذا توفي أحد منهم قامت قرابته بذبح شاة يسمونها (العقيقة) ولا يكسرون عظمها، ويدفنون عظامها وفرثها، ويزعمون أن ذلك حسنة يجب العمل بها.

فالجواب عن ذلك: أن هذا العمل بدعة ولا أساس له في الشريعة الإسلامية، فالواجب تركه والتوبة إلى الله منه كسائر البدع والمعاصي، فإن التوبة إلى الله سبحانه تجب ما قبلها، وهي واجبة من جميع الذنوب والمعاصي ومن جميع البدع، كما قال ﷺ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ

تُفْلِحُونَ ﴿١﴾، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ (٢) الآية، وإنما العقيقة المشروعة التي جاءت بها السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ هي ما يذبح عن المولود في يوم سابعه، وهي شاتان عن الذكر وشاة واحدة عن الأنثى، وقد علق النبي ﷺ عن الحسن والحسين عليه السلام، وصاحبها مخير: إن شاء وزعها لحماً بين الأقارب والأصحاب والفقراء، وإن شاء طبخها ودعا إليها من شاء من الأقارب والجيران والفقراء، هذه هي العقيقة المشروعة، وهي سنة مؤكدة، ومن تركها فلا إثم عليه.

وأما قول السائل: ما موقف المسلم الذي على السنة المحمدية وله بهذه الطائفة رابطة نسب؟ هل يوادهم بمعنى يكرمهم ويكرمونه، ويتزوج منهم ويزوجهم، مع العلم بأنهم يجاهرون بعقيدتهم، ويقولون أنهم الفرقة الناجية، وأنهم على الحق ونحن على الباطل؟

فالجواب:

إذا كانت عقيدتهم هي ما تقدم في الأسئلة، مع موافقة أهل السنة في توحيد الله سبحانه وإخلاص العبادة لله وعدم الشرك به؛ لا بأهل البيت ولا بغيرهم، فلا مانع من تزويجهم والتزوج منهم، وأكل ذبائحهم، والمشاركة في

(١) [النور: ٣١].

(٢) [التحریم: ٨].

ولائمتهم، وموادتهم على قدر ما معهم من الحق، وبغضهم على قدر ما معهم من الباطل؛ لأنهم مسلمون قد اقترفوا أشياء من البدع والمعاصي لا تخرجهم من دائرة الإسلام، وتجب نصيحتهم وتوجيههم إلى السنة والحق، وتحذيرهم من البدع والمعاصي، فإن استقاموا وقبلوا النصيحة فالحمد لله، وهذا هو المطلوب، أما إن أصروا على البدع المذكورة في الأسئلة فإنه يجب هجرهم، وعدم المشاركة في ولائمتهم حتى يتوبوا إلى الله ويتركوا البدع والمنكرات، كما هجر النبي ﷺ كعب بن مالك الأنصاري وصاحبيه لما تخلفوا عن غزوة تبوك بغير عذر شرعي. وإذا رأى قريبهم أو مجاورهم أن عدم الهجر أصلح، وأن الاختلاط بهم ونصيحتهم أكثر فائدة في الدين، وأقرب إلى قبولهم الحق، فلا مانع من ترك الهجر؛ لأن المقصود من الهجر هو توجيههم إلى الخير، وإشعارهم بعدم الرضا بما هم عليه من المنكر؛ ليرجعوا عن ذلك، فإذا كان الهجر يضر المصلحة الإسلامية، ويزيدهم تمسكًا بباطلهم ونفرة من أهل الحق؛ كان تركه أصلح، كما ترك النبي ﷺ هجر عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين، لما كان ترك هجره أصلح للمسلمين، أما إن كانت هذه الطائفة تعبد أهل البيت كعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، أو غيرهم من أهل البيت، بدعائهم والاستغاثة بهم وطلبهم المدد ونحو ذلك، أو كانت تعتقد أنهم يعلمون الغيب، أو نحو ذلك مما يوجب خروجهم من الإسلام، فإنهم والحال ما ذكر

لا يجوز مناكرتهم ولا مودتهم، ولا أكل ذبائحهم، بل يجب بغضهم والبراءة منهم حتى يؤمنوا بالله وحده، كما قال الله سبحانه: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾^(١).

وقال ﷺ: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢)، وقال ﷺ: ﴿ذَالِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾^(٣)، ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بَشْرِكُكُمْ﴾^(٤) وَلَا يُنْتَفَعُ مِنْ خَيْرِ ﴿٥﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾^(٦)، وقال سبحانه: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾^(٧)، الآية، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ

(١) [المتحنة: ٤].

(٢) [المؤمنون: ١١٧].

(٣) [سورة فاطر].

(٤) [النمل: ٦٥].

(٥) [الأنعام: ٥٩].

لَا سَتَكُنَّ ثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسْنِيَ السُّوءُ ۚ إِنَّ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ

(١) ﴿١٨٨﴾

والآيات في هذا المعنى كثيرة، وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مفتاح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله، ثم تلا قول الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾» (٢)، وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من مات وهو يدعو لله ندًا دخل النار)، وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه سئل: (أي الذنب أعظم؟ فقال: أن تجعل لله ندًا وهو خلقك..) الحديث. وفي صحيح مسلم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال: (لعن الله من ذبح لغير الله)، والأحاديث الدالة على وجوب إخلاص العبادة لله وحده، وعلى تحريم الشرك به، وعلى أنه سبحانه مختص بعلم الغيب كثيرة جدًا.

وفيا ذكرناه مقلع وكفاية لطالب الحق إن شاء الله، والله ولي التوفيق، وهو الهادي لمن يشاء إلى سواء السبيل.

أما قول هذه الطائفة: أنهم الفرقة الناجية، وأنهم على الحق وغيرهم على الباطل، فالجواب عنه أن يقال: ليس كل من ادعى شيئًا تسلّم له دعواه؛ بل

(١) [الأعراف: ١٨٨].

(٢) [لقمان: ٣٤].

لا بد من البرهان الذي يصدق دعواه، كما قال الله سبحانه: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(١)، وقال النبي ﷺ: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم..)، الحديث متفق على صحته من حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنه، وقد ثبت عنه رضي الله عنه في عدة أحاديث أنه قال: (افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة قيل: من هي يا رسول الله؟ فقال رضي الله عنه: من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي).

فهذا الحديث وما جاء في معناه من الأحاديث الصحيحة مثل قوله رضي الله عنه: (كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى. قيل: يا رسول الله! من يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى) - كلها تدل على أن الفرقة الناجية من هذه الأمة هم المتمسكون في عقيدتهم وأقوالهم وأعمالهم بما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

وقد دل كتاب الله الكريم على ما دلت عليه سنة رسوله الأمين عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم، من أن الفرقة الناجية هم المتبعون لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والسائرون على نهج أصحابه بإحسان رضي الله عنهم، قال الله عز وجل: ﴿

قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٢)، فهاتان الآيتان الكريمتان دالتان على أن الدليل على حب الله هو اتباع رسوله محمد ﷺ في العقيدة والقول والعمل، وعلى أن أتباع أصحابه من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان في العقيدة والقول والعمل هم أهل الجنة والكرامة، وهم الفائزون برضى الله عنهم ورضاهم عنه، ودخولهم في الجنات أبد الآباد، وهذا بحمد الله واضح لا يخفى على من له أدنى مسكة من علم ودين، والله المسئول أن يهدينا وسائر إخواننا المسلمين صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وأن يجعلنا من أتباع نبينا محمد ﷺ وأصحابه بإحسان، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخليفه وأمينه على وحيه نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين^(٣).

(١) [آل عمران: ٣١].

(٢) [التوبة: ١٠٠].

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤/ ٢٥٩-٢٦٥)

* من فتاوى الشيخ العلامة محمد الصالح العثيمين رحمته :

الفتوى التاسعة عشرة: سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته عن الرافضة: هل يعتبرون كفرًا؟ وكيف يكون تعامل المسلم معهم، لأنهم كثيرًا ما يظهرون الحقد والبغض لأهل السنة؟

فأجاب فضيلته: الرافضة كغيرهم من أهل البدع، إذا أتوا بما يوجب الكفر صاروا كفارًا، وإذا أتوا بما يوجب الفسق صاروا فساقًا، وإذا كان لشيء من أقوالهم القريبة من أقوال أهل السنة شيء من النظر، وصار محل اجتهاد، فهم فيه كغيرهم، فلا يمكن أن يجاء بجواب عام ويقال: كل الرافضة كفار، وكل الرافضة فساق، لابد من التفصيل والنظر في بدعهم، ويجب علينا أن ندعوهم إلى الحق، وأن نبينه لهم، وإذا كنا نعلم من أي فرقة هم، فعلينا أن نبين عيب هذه الفرقة، ولا نياس، فإن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن ﷻ، ربما يهديهم الله على أيدينا، فيحصل لنا خير كثير، والإنسان الذي يهتدي بعد أن كان غير مهتد قد تكون فائدته للمجتمع أكثر وأكبر من الذي كان مهتدًا من الأول؛ لأنه عرف الباطل ورجع عنه، وبينه للناس، فيكون بيانه للناس عن علم^(١).

الفتوى العشرون: س: رجل عاش مع الرافضة مدة من الزمن، وبعدها

(١) الباب المفتوح، اللقاء السبعون، السؤال (١١).

انتقل من عندهم إلى منطقة بعيدة، ولكنه وعدهم أن يزورهم، فهل يجوز له أن يفي بوعدهم أم لا؟ وهل يجوز أن يسلم عليهم ويقبلهم ويجوز أكل طعامهم وشرب مائهم؟

الجواب: الواجب على الإنسان النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولعامة الناس، هؤلاء الرافضة الذي يسكن معهم يجب عليه أولاً أن ينصحهم، ويبين لهم الحق، ويبين أن ما هم عليه ليس بحق، فإذا عاندوا ولم يتقبلوا الحق فإنه يتركهم ولا يجلس معهم؛ لأنهم مخالفون معاندون، وأما تركهم وما هم عليه من الضلال بدون النصيحة فهذا خلاف هدي النبي ﷺ، وخلاف ما أمر به؛ فإن الواجب النصيحة أولاً، فإن هداهم الله للحق فهذا هو المطلوب، وإن لم يهتدوا وأصرروا على ما هم عليه من الضلال فإنه يتركهم، ولا يجلس إليهم، ولا يزورهم إذا أبعد عنهم أو أبعدوا عنه^(١).

* فهو هنا ﷺ يبين أن الواجب دعوة ونصيحة الرافضة وبيان الحق لهم، وأن تركهم وما هم عليه من الضلال بدون النصيحة خلاف هدي النبي ﷺ وخلاف ما أمر به، وأن الواجب النصيحة أولاً، فإن هداهم الله للحق فهذا هو المطلوب.

الفتوى الحادية والعشرون: جاء في فتاويه رحمه الله رحمة واسعة ما يلي:

(١) لقاء الباب المفتوح (١/ ٤٢ - س: ٣٤).

س: فضيلة الشيخ في المناطق التي يكثر فيها الرافضة وقد يدخل بعضهم أحد المساجد فيصلي، فهل ننكر عليه ونخرجه من المسجد؟

الجواب: لا أرى أن تخرجوهم من المسجد؛ بل أرى أن تمكنوهم من المسجد ليصلوا، ولكن يجب عليكم أن تناصحوهم، وأن لا تيأسوا من هداية الله لهم؛ لأن الله ﷻ على كل شيء قدير، وقد بلغني أنه - والله الحمد - بدأ منهم أناس يتحررون من رق مذهبهم ويلتحقون بمذهب أهل السنة والجماعة^(١).

* وهنا يبين رحمه الله ويرشد إلى نصيحة المخالفين، وأن لا نيأس من هدايتهم، فالله على كل شيء قدير، ويبشر الشيخ رحمه الله أن أناساً من المخالفين يتركون بدعهم ومذاهبهم الفاسدة ويتمسكون بالسنة والحق.

الفتوى الثانية والعشرون: س: سؤال عن الرافضة وهم عندنا ينزلون إلى الأسواق ويصلون في المساجد هل يجوز لنا أن نطردهم من المساجد؟

الجواب: أنا لا أرى أن يطردوا من المسجد؛ بل يتركون يصلون لعل الله أن يهديهم، هم إذا دخلوا المساجد فيما أعرف يصلون مع الناس.

وإذا كانوا يصلون وحدهم خلف الجماعة؟

إذن يمنعون من الصلاة خلف الناس، ويقال: صلوا مع الناس، وأما طردهم من المساجد فلا أرى ذلك، وإذا كانوا لا يريدون الصلاة مع الجماعة

(١) لقاء الباب المفتوح (٦/ ٤٤ - س: ٣١٣).

يقال لهم: انتظروا إذا كنتم لا تريدون الصلاة مع الجماعة، انتظروا حتى يخرج الناس من المسجد وصلوا، مع محاولة أنكم تدعونهم إلى الحق، لا على السبيل الجماعي يمكن ألا يحصل فيه فائدة، لكن تنظرون إلى المذهب منهم الذي عنده وعي وتدعونه إلى بيوتكم وتكلمون معه بإنصاف وعدل^(١).

* وهنا هذا الإمام الرشيد رحمته الله يفتي في مسألة عارضة وينتهاز الفرصة للتوجيه إلى دعوة المخالفين، والرفق واللين في دعوتهم؛ بل ودعوتهم إلى البيوت لاستضافتهم ودعوتهم بالعدل والإنصاف.

الفتوى الثالثة والعشرون: س: من المعلوم -يا شيخ- لديكم أنه يوجد عندنا في المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام كثير من الرافضة، ويدرسون معنا في المدارس كلها، فيسأل بعض المدرسين فيقول: هل يجب علي أن أعدل بينهم وبين الطلاب الذين هم من أهل السنة أم أقصر في حقهم ولا أعطيهم حقهم؟

الجواب: أولاً: أعجبني قولك: المدينة النبوية؛ لأن المشهور عند الناس (المنورة) والصواب: المدينة النبوية؛ لأن النور كان من مكة أيضاً قبل أن يكون في المدينة.

ثانيًا: الواجب على المدرس أن يحكم بالعدل، قال الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلًا تَعْدِلُوا﴾^(١)، يعني: لا يحملكم بغض قوم على ألا تعدلوا ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾، حتى قال العلماء: يجب على القاضي إذا تحاكم إليه خصمان أحدهما مسلم والثاني كافر أن يجلسهم منه مجلسًا واحدًا، لا يقول للمسلم: تعال هنا، والكافر اذهب هناك، يجعلهما جميعًا أمامه، وأن يعدل بينهما في الكلام، لا يغلظ الكلام على الكافر ويرفق الكلام للمسلم، لا يقول للمسلم: صبحك الله بالخير، ولا يقول للكافر، بل ليجعلهما سواء في باب المحاكمة؛ لأن هذا هو العدل.

فهؤلاء التلاميذ إذا قدموا أجوبتهم فليغض النظر عن كونه من هؤلاء أو أولئك، وليصحح على ما كان أمامه من قول، إن كان صوابًا فهو صواب وإن خطأ فهو خطأ، كما أنه لا يجوز أن ينظر إذا كان يعرف صاحب الجواب إلى حال الطالب من قبل؛ لأن بعض الناس أو بعض المدرسين يقدر درجات التلاميذ على حسب ما كان يعرفه منهم لا على حسب الجواب، وهذا خطأ وغلط، يجب أن يقدر الدرجات أو الترتيب على حسب ما رفع إليه الجواب النهائي، لقول النبي ﷺ: (إنما أقضي بنحو ما أسمع)، وكثيرًا ما يكون الطالب

جيداً فيتوهم في الجواب أو في السؤال، فيفهم السؤال على أنه أراد به السائل كذا، ويحيب على هذا الفهم، أو يتوهم في الجواب يظن جواب هذا السؤال هو كذا وكذا، وهو غلط، مثل أن يجيء في السؤال: كم أقسام الحديث؟ فيظن الطالب أن المراد كم أقسامه من حيث العدد، فيقول: متواتر وعزيز وغريب، ويوهم آخر أن السؤال عن مراتب الحديث من حيث الصحة، فيقول: صحيح وحسن وضعيف، والحسن إما لذاته أو لغيره، والصحيح إما لذاته أو لغيره.

المهم: أن الواجب على المدرس إذا قدمت له أوراق إجابة أن يصحح حسب الجواب، بقطع النظر عن المجيب، وكذلك في أثناء التدريس يجب أن يعدل بين التلاميذ مهما كان الأمر، وهو بهذه الطريقة يفتح آفاقاً بعيدة قد لا يدركها؛ لأن الخصم يفهم أنه لم يظلمه، فيرغب فيه ويقول: هذا منصف، هذا عدل، ويجره ذلك إلى أن يألفه ويقبل منه ما يقول.

ننصح إخواننا المدرسين في البلاد التي يختلط فيها أهل السنة وأهل البدعة أن يحاولوا بقدر المستطاع تأليف أهل البدعة وجذبهم إليهم؛ لأن الشباب لين العريكة سهل الانقياد، ولهذا قال الرسول ﷺ: (اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم) يعني: شبابهم، يجتذبهم بذلك، لكن لو يعاملهم بالقسوة والآخرين باللين، أو يعاملهم بالتشديد والآخرين بالخفيف، أو يعاملهم بإسقاطهم وهم مجيبون صواباً، فلا شك أن هذا يولد في قلوبهم بغضاً وكرهًا،

حتى لو أن الحق كان مع هذا الأستاذ^(١).

* فهو هنا -ولله دره من فقيه- يوجه المعلم وغيره إلى العدل ولو مع المخالف، وأن هذا باب لترغيبه وتأليف قلبه، وينصح رحمته المدرسين الذين عندهم أخلاط من الطلاب أهل سنة وأهل بدع بتأليف قلوبهم وجذبهم إلى نفوسهم، واستغلال مرحلة الشباب عندهم؛ لأن الطالب فيها لين العريكة سهل الانقياد والتأثر، وأن الظلم والقسوة لهم ينفرهم، ويولد البغض والكراهة للمعلم ولو كان الحق معه !

الفتوى الرابعة والعشرون: س: فضيلة الشيخ كثرت الرفضة عندنا في السكن، وأصبح لهم بعض التحرك مع الطلاب الذين يأتون من خارج البلاد، يذهبون معهم إلى الأسواق ويباشرون حوائجهم، ولهم بعض الأنشطة، فما الحل معهم؟

الجواب: إذا كان لهؤلاء نشاط في الدعوة إلى بدعتهم؛ فليكن منكم نشاط أكبر في الدعوة إلى سنتكم؛ لأن الحق إذا قام به أهله فإن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿بَلْ تَقْدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾^(٢)، لكن كوننا نرى نشاط أهل البدع في بدعتهم ولا سيما البدع الغليظة، ثم نسكت أو نقول ماذا نفعل؟ يعتبر هذا جبناً، فإذا كان لهم دعوة فلتكن دعوتكم أنتم أكبر وأعظم؛

(١) لقاء الباب المفتوح (٢١/٣٧-٣٩) (س: ٧٧٤).

(٢) [الأنبياء: ١٨].

لأنكم على حق ومأجورون، وأما أهل البدع إذا دعوا إلى بدعتهم فهم آثمون مأزورون، عليهم الويل، وعليهم إثم كل من دعوه إلى هذه البدعة؛ لأن النبي ﷺ قال: (من سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة).

فأنا أحثكم أن يكون لكم نشاط أعظم، فإذا كانوا يبذلون درهماً فابذلوا درهمين، وإذا كانوا يأتون إلى هؤلاء في بيوتهم ويدعونهم إلى أن يأتوا إليهم في البيوت فليكن نشاطكم في هذا أكثر وأعظم.

وكما قلنا فيما سبق فإن النبي ﷺ أعطانا قاعدة نمشي عليها أن نعاملهم بمثل ما يعاملونا به^(١).

* وهنا يوجه ﷺ الدعاة أن يبذلوا أضعاف ما يبذل المخالفون لأهل السنة من الدعوة إلى مذاهبهم ونحلهم الباطلة، وأن أهل الحق يثابون في دعوتهم للحق والسنة، كما أن المخالفين والدعاة إلى الباطل آثمون مأزورون في دعوتهم.